

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2024

بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2021 بشأن

المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة ولائحته التنفيذية

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	مباشرة أي خدمة من خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة دون الالتزام باتخاذ الإجراءات المحددة بشأن تجديد الترخيص وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.	(300) ثلاثمائة عن كل يوم تأخير وبعد أقصى (9,000) تسعة آلاف
2	تقديم خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة بعد انتهاء الترخيص.	(500) خمسمائة عن كل يوم تأخير وبعد أقصى (90) تسعين يوماً، ويجوز للهيئة تعليق الرخصة بعد فترة الـ (90) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص
3	امتناع المرخص له عن تزويد الهيئة بالمستندات والبيانات المتعلقة بأعماله وخدماته وعملائه.	(10,000) عشرة آلاف
4	قيام المرخص له بعرقلة أعمال التفتيش أو التدقيق من قبل الشخص الذي تعينه أو تفوضه الهيئة.	(10,000) عشرة آلاف
5	عدم تنفيذ التزامات ومتطلبات المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم الصادرة من الهيئة والجهات المعنية.	(15,000) خمسة عشر ألفاً
6	مخالفة المرخص له القرار الصادر بتعليقه أو وقفه عن ممارسة أنشطته وتقديم خدماته.	(20,000) عشرون ألف
7	التنازل عن الترخيص لجهة أخرى دون الحصول على إذن مسبق من الهيئة.	(20,000) عشرون ألف
8	تعديل بيانات وملكية المرخص له دون الحصول على موافقة الهيئة.	(20,000) عشرون ألف

تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2024
بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2021 بشأن
المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة ولائحته التنفيذية

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
9	القيام بنشر بيانات أو معلومات تخالف ما هو مسجل لدى الهيئة.	(20,000) عشرون ألف
10	عدم التزام المرخص له بقرار الوقف أو إلغاء الترخيص وقيامه بإبرام عقود أو تقديم خدمات أو استلام رسوم لخدمات ثقة أو ثقة معتمدة.	(50,000) خمسون ألف
11	عدم وفاء المرخص له بالتزاماته الناشئة عن عقود أبرمت قبل وقف عمله أو إلغاء ترخيصه.	(20,000) عشرون ألف
12	عدم التزام المرخص له بالمعايير الفنية خلال فترة الترخيص وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات ذات العلاقة.	(20,000) عشرون ألف
13	عدم تصرف المرخص له بطريقة عادلة ونزيهة في جميع أنشطته وعملياته وعرضه وتسويقه لخدماته.	(20,000) عشرون ألف
14	عدم التزام المرخص له بالضوابط والإجراءات بشأن تعيين أو الاعتماد على ذوي الخبرة التخصصية في إدارة وتشغيل الخدمات.	(50,000) خمسون ألف
15	عدم التزام المرخص له للمتطلبات والمعايير والضوابط والإجراءات المتعلقة باستخدام أنظمة وتقنيات آمنة وموثوقة.	(50,000) خمسون ألف
16	عدم التزام المرخص له للإجراءات المتعلقة بإيقاف الخدمات وتفعيل خطط الإنهاء.	(50,000) خمسون ألف
17	عدم الحصول على ترخيص لاستخدام صفة المعتمد في توفير خدمات الثقة المعتمدة المحددة في طلب الترخيص.	(20,000) عشرون ألف

تابع/ الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2024
بشأن الغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2021 بشأن
المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة ولائحته التنفيذية

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
18	عدم التزام مزود خدمة الثقة المعتمدة للضوابط والإجراءات والمعايير المتعلقة باستخدام علامة الثقة المعتمدة وفقاً للمتطلبات والقرارات التي تصدرها الهيئة.	(10,000) عشرة آلاف
19	الإعلان عن الخدمات قبل الحصول على ترخيص، أو الإعلان بعد انتهاء مدة الترخيص.	(50,000) خمسون ألف
20	عدم التزام المرخص له بإبلاغ أو إعلام الطرف المعتمد على خدمات الثقة أو خدمات الثقة المعتمدة بمستويات أمان وثقة الهوية الرقمية المستخدمة.	(10,000) عشرة آلاف
21	عدم التزام المرخص له بتوفير آليات مناسبة لتلقي ومعالجة الشكاوى أو إيقاف وإلغاء حساب المتعامل للخدمات المقدمة.	(10,000) عشرة آلاف
22	عدم التزام المرخص له بمساعدة وتمكين انتقال المتعاملين إلى مرخص له آخر بحسب الضوابط والتعليمات الصادرة من الهيئة.	(10,000) عشرة آلاف